

بحار الأنوار

[291] قال: وكتبت إلى أبي محمد عليه السلام وقد تركت التمتع ثلاثين سنة، وقد نشطت لذلك، وكان في الحي امرأة وصفت لي بالجمال، فمال إليها قلبي، وكانت عاهرا لا تمنع يد لمس، فكرهتها ثم قلت قد قال: تمتع بالفاجرة، فانك تخرجها من من حرام إلى حلال، فكتبت إلى أبي محمد اشأوره في المتعة، وقلت: أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتع ؟ فكتب: إنما تحيي سنة وتميت بدعة، ولا بأس وإياك وجارتك المعروفة بالعهر (1) وإن حدثك نفسك، إن آباي قالوا: تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام إلى حلال فهذه امرأة معروفة بالهتك، وهي جارة وأخاف عليك استفاضة الخبر فيها، فتركها ولم أتمتع بها وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من إخواننا و _____ (1) اختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من منع عن انكاح الزانى ونكاح الزانية مطلقا لقوله تعالى في سورة النور 3: " الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ". ومنهم من أجاز ذلك مطلقا للحديث الواردة في ذلك وادعاء نسخ الآية بقوله تعالى " وانكحوا الايامى منكم " الآية أو بالحديث المروية في جواز ذلك كالحديث المروى المشهور عند راوي هذا الحديث. والصحيح أن الآية ليست بمنسوخة لآية ولا بالا حادى لعدم المنافاة بين مقتضاهما والمراد بالزانى والزانية في هذه الآية، الثابت المتحقق في ذلك، كأن يثبت زناهما عند الحاكم العدل فيجرى عليهما حد الزناء فيكون شهادة العدول واجراء الحد عليهما موجبا لتحقيق العنوان فيهما، أو يكونا من المشهورين بذلك عند العرف يعلمه كل أحد كان تكون الجارية ذات علم كما كن في الجاهلية، أو في بيوت معدة لذلك كالقلاع والمحلات المرسومة الآن لذلك، أو يكون الناكح هو الذى زنى بالمرءة قبل ذلك، فيكون تحقق العنوان عنده وجدانيا. فعلى أحد هذه الموارد الثلاث تحكم الآية بتحريم النكاح، وما سوى ذلك مما قد يزنى الرجل وتزنى المرءة ويكون زناهما مخفيا فخارج عن مدلول الآية الشريفة فتأمل.